



## لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الحادية والأربعون

نيويورك، ١٦ حزيران/يونيه - ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨

## جدول الأعمال المؤقت وشروحه والجدول الزمني لجلسات الدورة الحادية والأربعين

### أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣- إقرار جدول الأعمال.
- ٤- وضع الصيغة النهائية لمشروع اتفاقية نقل البضائع الدولي بالبحر كليا أو جزئيا والموافقة عليه.
- ٥- الاشتراء: تقرير مرحلي من الفريق العامل الأول.
- ٦- التحكيم والتوفيق: تقرير مرحلي من الفريق العامل الثاني.
- ٧- قانون الإعسار: تقرير مرحلي من الفريق العامل الخامس.
- ٨- المصالح الضمانية: تقرير مرحلي من الفريق العامل السادس.
- ٩- الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا في مجال التجارة الإلكترونية.
- ١٠- الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا في مجال الاحتيال التجاري.
- ١١- الذكرى السنوية الخمسون لاتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨.



- ١٢- رصد تنفيذ اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨.
- ١٣- المساعدة التقنية في إصلاح القوانين.
- ١٤- حالة نصوص الأونسيترال القانونية والترويج لها.
- ١٥- طرائق عمل الأونسيترال.
- ١٦- التنسيق والتعاون:
- (أ) من منظور عام؛
- (ب) تقارير المنظمات الدولية الأخرى.
- ١٧- دور الأونسيترال في الترويج لسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.
- ١٨- مسابقة فيليم سي. فيس الصورية للتحكيم التجاري الدولي.
- ١٩- قرارات الجمعية العامة ذات الصلة.
- ٢٠- مسائل أخرى.
- ٢١- مواعيد الاجتماعات المقبلة وأماكن انعقادها.
- ٢٢- اعتماد تقرير اللجنة.

## ثانياً- الشروح

### ١- افتتاح الدورة

١- سوف تُعقد الدورة الحادية والأربعون للجنة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، من ١٦ حزيران/يونيه إلى ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨.<sup>(١)</sup> وسوف تفتتح الدورة في الساعة ١٠/٣٠ من صباح يوم الاثنين، ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (انظر أدناه الفقرات من ٥٨ إلى ٦١ من الباب الثالث لأجل الاطلاع على مزيد من التفاصيل بشأن الجدولة الزمنية للجلسات). وستتألف لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في يوم ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، من الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي وأرمينيا وإسبانيا وأستراليا وإسرائيل وإكوادور وألمانيا وأوغندا وإيران (جمهورية-الإسلامية) وإيطاليا وباراغواي وباكستان والبحرين وبلغاريا وبنن وبولندا وبوليفيا وبيلاروس وتايلند والجزائر والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجنوب

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ ((A/62/17 (Part II))، الفقرة ١٠٩.

أفريقيا وزمبابوي وسري لانكا والسلفادور وسنغافورة والسنغال وسويسرا وشيلي وصربيا والصين وغابون وغواتيمالا وفرنسا وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وفيجي والكاميرون وكندا وكولومبيا وكينيا ولاتفيا ولبنان ومالطة وماليزيا ومدغشقر ومصر والمغرب والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ومنغوليا وناميبيا والنرويج والنمسا ونيجيريا والهند وهندوراس والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان.

٢- ويجوز للدول غير الأعضاء في اللجنة، وكذلك للمنظمات الحكومية الدولية، أن تحضر الدورات بصفة مراقب وأن تشارك في المداولات. وإضافة إلى ذلك، يجوز للمنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة أن تحضر الدورة بصفة مراقب وأن تعرض وجهات نظرها بشأن المسائل التي تملك فيها المنظمة المعنية خبرة أو تجربة دولية لتسهيل المداولات خلال هذه الدورة.

## ٢- انتخاب أعضاء المكتب

٣- عملاً بما قرره اللجنة في دورتها الأولى، تنتخب اللجنة لكل دورة رئيساً وثلاثة نواب للرئيس ومقرراً.

## ٤- وضع الصيغة النهائية لمشروع اتفاقية عقود نقل البضائع الدولي بالبحر كلياً أو جزئياً والموافقة عليه

٤- أنشأت اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين، المعقودة في عام ٢٠٠١، الفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل)، لكي يُعدّ، بالتعاون الوثيق مع المنظمات الدولية المهتمة بالأمر، صكاً تشريعياً بشأن المسائل المتعلقة بالنقل الدولي للبضائع، مثل نطاق الانطباق وفترة مسؤولية الناقل والتزاماته ومسؤوليته والتزامات الشاحن ومستندات النقل.<sup>(١)</sup> ووافقت اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين، المعقودة في عام ٢٠٠٢، على الافتراض العملي الذي مفاده أن مشروع الصك المتعلق بقانون النقل ينبغي أن يشمل عمليات النقل من الباب إلى الباب.<sup>(٢)</sup> ولاحظت اللجنة في دورتها من السادسة والثلاثين إلى الأربعين، المعقودة في الأعوام من ٢٠٠٣ حتى ٢٠٠٧ على التوالي، التعقيدات التي ينطوي عليها إعداد مشروع الصك،

(٢) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/56/17 و Corr.3) الفقرة ٣٥٤.

(٣) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/57/17)، الفقرة ٢٢٤.

وأذنت للفريق العامل بأن يعقد دوراته على سبيل الاستثناء لمدة أسبوعين لكل دورة.<sup>(٤)</sup> وأشادت اللجنة، في دورتها التاسعة والثلاثين والأربعين، المعقودتين في عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧، بالفريق العامل لما حققه من تقدم في عمله، واتفقت على أن عام ٢٠٠٨ موعد مستصوب لإتمام المشروع.<sup>(٥)</sup>

٥ - وسيعرض على اللجنة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً دورياً للفريق العامل العشرين (فيينا، ١٥-٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧) والحادية والعشرين (فيينا، ١٤-٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨) (A/CN.9/642 و A/CN.9/645 على التوالي). ويتضمن تقرير الدورة الحادية والعشرين في مرفق نص مشروع اتفاقية عقود نقل البضائع الدولي بالبحر كليا أو جزئياً، الذي وافق عليه الفريق العامل. ويُتوقع أن تضع اللجنة الصيغة النهائية لنص مشروع الاتفاقية وتوافق عليه بغية عرضه على الجمعية العامة لتعتمده في دورتها الثالثة والستين في عام ٢٠٠٨. وسيعرض على اللجنة أيضاً بجميع التعليقات يُحتمل أن تكون مختصرة تُقدمها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية فيما يتعلق بمشروع الاتفاقية بالصيغة التي اعتمدها الفريق العامل (A/CN.9/658 والإضافات). (انظر الفقرتين ٥٨ و ٥٩ أدناه للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات للنظر في هذا البند من جدول الأعمال).

#### ٥ - الاشتراء: تقرير مرحلي من الفريق العامل الأول

٦ - اتفقت اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين، المعقودة في عام ٢٠٠٤، على أن من المفيد تحديث قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات لعام ١٩٩٤<sup>(٦)</sup> بحيث يجسد الممارسات الجديدة، ولا سيما الممارسات التي نتجت عن استخدام الاتصالات الإلكترونية في مجال الاشتراء العمومي، وعن الخبرة المكتسبة في استخدام القانون النموذجي كأساس لإصلاح القوانين.<sup>(٧)</sup> وقد قررت اللجنة أن تعهد إلى فريقها العامل الأول

(4) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، الفقرة ٢٠٨؛ والمرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17)، الفقرات ٦٤ و ١٣٢ و ١٣٣؛ والمرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ١٧ (A/60/17)، الفقرتان ١٨٣ و ٢٣٨؛ والمرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفقرتان ٢٠٠ و ٢٧٣ (ج)؛ والمرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17 (Part I))، الفقرة ١٨٤.

(5) المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفقرة ٢٠٠؛ والمرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17 (Part I))، الفقرتان ١٨٣ و ١٨٤.

(6) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/49/17 و Corr.1) المرفق الأول.

(7) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17)، الفقرات ٧٩-٨٢.

(المعني بالاشتراء). مهمة صوغ اقتراحات لتنقيح القانون النموذجي. وأسندت إلى الفريق العامل ولاية تتسم بالمرونة لتحديد المسائل التي سيتناولها بالبحث.<sup>(٨)</sup>

٧- وعقد الفريق العامل، حتى الدورة الأربعين للجنة، ست دورات دام كل منها أسبوعاً واحداً نظراً أثناءها في الدراسات والمواد الصياغية التي أعدتها الأمانة.<sup>(٩)</sup> وجدّدت اللجنة في دوراتها من الثامنة والثلاثين إلى الأربعين، المعقودة في الأعوام من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٧ على التوالي تأكيد دعمها للاستعراض الجاري ولتضمين القانون النموذجي ممارسات جديدة تتعلق بالاشتراء.<sup>(١٠)</sup> وأوصت اللجنة، في دورتها التاسعة والثلاثين، بأن يأخذ الفريق العامل في اعتباره، لدى تحديث القانون النموذجي والدليل، مسائل تضارب المصالح، وبأن ينظر فيما إذا كان ثمة مسوّغ لتضمين القانون النموذجي أحكاماً خاصة تتناول تلك المسائل.<sup>(١١)</sup> وأوصت اللجنة في دورتها الأربعين بأن يعتمد الفريق العامل جدول أعمال محدداً لدورتيه القادمتين بغية التعجيل بإحراز تقدّم في عمله.<sup>(١٢)</sup>

٨- وسيعرض على اللجنة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً دورتي الفريق العامل الثانية عشرة (فينا، ٣-٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧) والثالثة عشرة (نيويورك، ٧-١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨) (A/CN.9/640 و A/CN.9/648 على التوالي). ويتضمن تقرير الدورة الثانية عشرة في مرفق الجدول الزمنية وجدول الأعمال المؤقتة لدورات الفريق العامل من الثالثة عشرة إلى الخامسة عشرة، التي اتفق عليها الفريق في دورته الثانية عشرة. (انظر الفقرة ٥٨ أدناه للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات للنظر في هذا البند من جدول الأعمال).

## ٦- التحكيم والتوفيق: تقرير مرحلي من الفريق العامل الثاني

٩- شرع الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق)، وفقاً لما قرره اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين، المعقودة عام ٢٠٠٦،<sup>(١٣)</sup> في العمل على تنقيح قواعد الأونسيترال

(8) المرجع نفسه، الفقرتان ٨١-٨٢.

(9) للاطلاع على تقارير الفريق العامل عن أعمال دوراته السادسة إلى الحادية عشرة، انظر A/CN.9/568 و A/CN.9/575 و A/CN.9/590 و A/CN.9/595 و A/CN.9/615 و A/CN.9/623 على التوالي.

(10) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٧ (A/60/17)، الفقرة ١٧٢، والمرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفقرة ١٩٢؛ والمرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17 (Part I))، الفقرة ١٧٠.

(11) المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفقرة ١٩٢.

(12) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17 (Part I))، الفقرة ١٧٠.

(13) المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفقرات ١٨٢-١٨٧.

للتحكيم (١٩٧٦)<sup>(١٤)</sup> في دورته الخامسة والأربعين (فيينا، ١١-١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦)، وواصله في دوراته السادسة والأربعين (نيويورك، ٥-٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧) والسابعة والأربعين (فيينا، ١٠-١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧) والثامنة والأربعين (نيويورك، ٤-٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨).

١٠ - ولاحظت اللجنة، في دورتها الأربعين المعقودة في عام ٢٠٠٧، أن تأييدا واسعا أبدي في الفريق العامل لاتباع نهج عام يسعى إلى تحديد قواسم مشتركة تنطبق على جميع أنواع التحكيم التجاري، بصرف النظر عن موضوع النزاع، بدلا من معالجة حالات معينة، وأنه لا يزال يتعين على الفريق العامل أن ينظر أثناء دوراته المقبلة في المدى الذي ينبغي أن تأخذ به الصيغة المنقحة لقواعد الأونسيترال للتحكيم في الحسبان مسألة تسوية النزاعات بين المستثمرين والدول أو مسألة التحكيم الذي تدير إجراءاته مؤسسة.<sup>(١٥)</sup> وأثناء دورة الفريق العامل الثامنة والأربعين، كان هناك اتفاق عام على أنه لن يكون من المستصوب إدراج أحكام محددة بشأن التحكيم القائم على المعاهدات في قواعد الأونسيترال للتحكيم نفسها. وقرر الفريق العامل التماس إرشادات من اللجنة بشأن ما إذا كان ينبغي له، عقب إنهاء عمله الحالي المتعلق بالقواعد، أن ينظر بمزيد من التعمق في خصوصية التحكيم القائم على المعاهدات، والشكل الذي ينبغي أن يأخذه ذلك العمل في تلك الحالة. ويُتوقع أن تُقدّم اللجنة ذلك التوجيه في دورتها الحادية والأربعين.

١١ - وسيعرض على اللجنة في دورتها الحادية والأربعين تقريرا دورتي الفريق العامل السابعة والأربعين والثامنة والأربعين (A/CN.9/641 و A/CN.9/646 على التوالي). (انظر الفقرة ٥٨ أدناه للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات للنظر في هذا البند من جدول الأعمال).

## ٧- قانون الإعسار: تقرير مرحلي من الفريق العامل الخامس

١٢ - أحالت اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين، المعقودة في عام ٢٠٠٦، موضوع معاملة مجموعات المنشآت في سياق الإعسار، بما في ذلك توفير التمويل اللاحق لبدء الإجراءات، إلى الفريق العامل الخامس (المعني بالإعسار) للنظر فيه. وأسندت إلى الفريق العامل ولاية تتسم بالمرونة لكي يُقدّم إلى اللجنة توصيات مناسبة بشأن نطاق عمله المقبل والشكل الذي

(14) المرجع نفسه، الدورة الحادية والثلاثون، الملحق رقم ١٧ (A/31/17)، الفقرة ٥٧.

(15) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17 (Part I))، الفقرة ١٧٥.

ينبغي أن يتخذ ذلك العمل، تبعاً لمضمون الحلول المقترحة للمشاكل التي يحددها الفريق العامل في إطار هذا الموضوع.<sup>(١٦)</sup>

١٣- وبدأ الفريق عمله في معالجة الموضوع أثناء دورته الحادية والثلاثين (فيينا، ١١-١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦)، وواصله أثناء دوراته الثانية والثلاثين (نيويورك، ١٤-١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧) والثالثة والثلاثين (فيينا، ٥-٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧) والرابعة والثلاثين (نيويورك، ٣-٧ آذار/مارس ٢٠٠٨).

١٤- وأحاطت اللجنة علماً في دورتها الأربعين باتفاق الفريق العامل في دورته الحادية والثلاثين على أن دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار<sup>(١٧)</sup> وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود<sup>(١٨)</sup> يوفران أساساً سليماً لتوحيد قانون الإعسار، وعلى أن المقصود من العمل الحالي بشأن مجموعات المنشآت هو أن يكمل النصين المذكورين، لا أن يحل محلها. كما أحاطت اللجنة علماً بالاقتراح الذي قُدم في دورة الفريق العامل تلك والذي يرى، كأسلوب ممكن للعمل، النظر في الأحكام الواردة في النصوص الراهنة التي يمكن أن تكون لها أهمية في سياق مجموعات المنشآت وتبني المسائل التي تستوجب مناقشة إضافية وإعداد توصيات إضافية. وأحاطت اللجنة علماً كذلك بأن ثمة مسائل أخرى وثيقة الصلة بمجموعات المنشآت، ولكن يمكن معالجتها بالطريقة نفسها المتبعة في دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود. ولاحظت اللجنة أيضاً وجود شواغل بشأن بعض جوانب ذلك العمل، وخصوصاً مسألة الدمج الموضوعي وأثره على الهوية المنفصلة لكل عضو من أعضاء مجموعات المنشآت وإدراج عضو مؤسس من مجموعة منشآت في إجراءات جماعية. وطلب إلى الفريق العامل أن يضع تلك الشواغل في اعتباره أثناء مداولاته.<sup>(١٩)</sup>

١٥- وسيعرض على اللجنة، في دورتها الحادية والأربعين تقريراً دورتي الفريق العامل الثالثة والثلاثين (فيينا، ٥-٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧) والرابعة والثلاثين (نيويورك، ٣-٧ آذار/مارس ٢٠٠٨) (A/CN.9/643 و A/CN.9/647 على التوالي).

(16) المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفقرة ٢٠٩ (أ) و(ب).

(17) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.V.10.

(18) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/52/17)، المرفق الأول.

(19) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17 (Part I))، الفقرتان ١٨٨ و ١٨٩.

١٦ - كما اتفقت اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين، المعقودة في عام ٢٠٠٦، على أن العمل المبدي في تنفيذ الاقتراح الداعي إلى تجميع التجارب العملية في مجال التفاوض على بروتوكولات الإعسار عبر الحدود واستخدام تلك البروتوكولات ينبغي تيسيره بصورة غير رسمية بالتشاور مع القضاة والأخصائيين الممارسين في مجال الإعسار.<sup>(٢٠)</sup> وسيعرض على اللجنة في دورتها الحادية والأربعين، تقرير مرحلي آخر عن ذلك العمل (A/CN.9/654). (انظر الفقرة ٥٨ أدناه للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات للنظر في هذا البند من جدول الأعمال).

#### ٨ - المصالح الضمانية: تقرير مرحلي من الفريق العامل السادس

١٧ - نظرت اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين، المعقودة في عام ٢٠٠٦، في عملها المقبل بشأن قانون التمويل المضمون. ولوحظ أن حقوق الملكية الفكرية (مثل حقوق التأليف والنشر أو براءات الاختراع أو العلامات التجارية)، أصبحت بشكل متزايد مصدرا هاما للائتمان وينبغي ألا تُستبعد من قانون عصري ينظم المعاملات المضمونة. وإضافة إلى ذلك، لوحظ أيضا أن توصيات مشروع الدليل التشريعي بشأن المعاملات المضمونة تنطبق عموما على الحقوق الضمانية في حقوق الملكية الفكرية ما دامت لا تتعارض مع قانون الملكية الفكرية. وفضلا عن ذلك، لوحظ أن المسائل الخاصة المتعلقة بقانون الملكية الفكرية لم تكن مأخوذة في الاعتبار لدى إعداد التوصيات، لذا رأى مشروع الدليل أن الدول المشترعة يمكن أن تنظر في إدخال ما قد يلزم من تعديلات على تشريعاتها الوطنية بشأن المعاملات المضمونة.<sup>(٢١)</sup>

١٨ - وبغية توفير المزيد من الإرشادات للدول فيما يتعلق بتلك التعديلات، اقترح في تلك الدورة أن تعدد الأمانة، بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الخبرة في ميدان الحقوق الضمانية وقانون الملكية الفكرية، وخصوصا المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مذكرة لتقديمها إلى اللجنة في دورتها الأربعين في عام ٢٠٠٧، تتناول النطاق المحتمل للأعمال التي يمكن أن تضطلع بها اللجنة كإضافة مكتملة لمشروع الدليل. وعلاوة على ذلك، اقترح أن تنظم الأمانة اجتماعات وندوات لأفرقة من الخبراء، حسب الاقتضاء، بغية الحصول على مشورة من خبراء وعلى مدخلات من دوائر الصناعة ذات الصلة.<sup>(٢٢)</sup> وبعد مناقشة، طلبت اللجنة إلى

(20) المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفقرة ٢٠٩ (ج).

(21) المرجع نفسه، الفقرتان ٨١ و ٨٢.

(22) المرجع نفسه، الفقرة ٨٣.



الأمانة أن تعدّ، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، وخصوصا المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مذكرة تتناول نطاق الأعمال المقبلة التي سوف تضطلع بها اللجنة بشأن التمويل بحقوق الملكية الفكرية. وطلبت اللجنة أيضا إلى الأمانة أن تنظم ندوة حول التمويل بحقوق الملكية الفكرية وتكفل إلى أقصى حد ممكن أن يشارك فيها كل من المنظمات الدولية ذات الصلة والخبراء المعيّنين من مختلف أنحاء العالم.<sup>(٢٣)</sup>

١٩- وعملا بقرار اللجنة، نظمت الأمانة، بالتعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ندوة حول المصالح الضمانية في حقوق الملكية الفكرية (فيينا، ١٨-١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧). وحضر الندوة خبراء في مجال التمويل المضمون وقانون الملكية الفكرية، كان من بينهم ممثلو حكومات ومنظمات وطنية ودولية حكومية وغير حكومية. وقُدمت عدة مقترحات أثناء الندوة فيما يتعلق بالتعديلات التي سيتعين إدخالها على مشروع الدليل للنظر في مسائل خاصة بالتمويل بالملكية الفكرية.<sup>(٢٤)</sup>

٢٠- ونظرت اللجنة، خلال الجزء الأول من دورتها الأربعين (فيينا، ٢٥ حزيران/يونيه-١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧)، في مذكرة من الأمانة بعنوان "الأعمال التي يُحتمل الاضطلاع بها مستقبلا بشأن الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية" (A/CN.9/632). وأخذت المذكرة في الاعتبار المناقشات التي أُجريت خلال الندوة. وبغية تقديم الإرشاد الكافي إلى الدول فيما يتعلق بالتعديلات التي يتعين عليها إدخالها على قوانينها اجتنابا لأوجه التضارب بين قانون المعاملات المضمونة وقانون الملكية الفكرية، قررت اللجنة أن تعهد إلى الفريق العامل السادس (المصالح الضمانية) بمهمة إعداد مرفق لمشروع الدليل يخص الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية تحديدا.<sup>(٢٥)</sup>

٢١- واعتمدت اللجنة، في دورتها الأربعين المستأنفة (فيينا، ١٠-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧)، مشروع دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة على أساس أنه سيجري لاحقا إعداد مرفق للدليل يخص الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية تحديدا.<sup>(٢٦)</sup>

(23) المرجع نفسه، الفقرة ٨٦.

(24) لمزيد من المعلومات عن الندوة، يرجى الاطلاع على:

<http://www.uncitral.org/uncitral/en/commission/colloquia/2secint.html>

(25) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17 (Part I))، الفقرات ١٥٥-١٥٧ و ١٦٢.

(26) المرجع نفسه، (A/62/17 (Part II))، الفقرة ١٠٠.

٢٢- وسيعرض على اللجنة في دورتها الحادية والأربعين تقرير دورة الفريق العامل الثالثة عشرة (نيويورك، ١٩-٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٨) (A/CN.9/649). (انظر الفقرة ٥٨ أدناه للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات للنظر في هذا البند من جدول الأعمال).

#### ٩- الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا في مجال التجارة الإلكترونية

٢٣- لعل اللجنة تود أن تستذكر أنها طلبت إلى الأمانة، في دورتها الأربعين، أن تتابع عن كثب التطورات القانونية في مجالات التجارة الإلكترونية، بغية تقديم اقتراحات مناسبة في الوقت المناسب.<sup>(٢٧)</sup>

٢٤- وسوف تعرض على اللجنة في دورتها الحادية والأربعين مذكرة من الأمانة تتناول المسائل القانونية المتعلقة بالمنفذ المنفردة (A/CN.9/655). (انظر الفقرة ٥٨ أدناه للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات للنظر في هذا البند من جدول الأعمال).

#### ١٠- الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا في مجال الاحتيال التجاري

٢٥- لعل اللجنة تود أن تستذكر نظرها في موضوع الاحتيال التجاري في دوراتها من الخامسة والثلاثين إلى الأربعين، المعقودة في الأعوام من ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٧ على التوالي.<sup>(٢٨)</sup> وكانت اللجنة قد اتفقت في دورتها السابعة والثلاثين، المعقودة عام ٢٠٠٤، على أن من المفيد مناقشة أمثلة على الاحتيال التجاري، حيثما يكون ذلك مناسبا، في السياقات الخاصة للمشاريع التي تعكف عليها اللجنة، من أجل تمكين المندوبين المعنيين بتلك المشاريع من أخذ مشكلة الاحتيال بعين الاعتبار في مداوالاتهم. وإضافة إلى ذلك، اتفقت اللجنة على أن إعداد قوائم بالسّمات المشتركة للمخططات الاحتيالية النمطية يمكن أن يفيد كمادة لتوعية الجهات

(27) المرجع نفسه، (A/62/17 (Part I))، الفقرة ١٩٥.

(28) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/57/17)، الفقرات ٢٧٩-٢٩٠؛ والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، الفقرات ٢٣١-٢٤١؛ والمرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17)، الفقرات ١٠٨-١١٢؛ والمرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ١٧ (A/60/17)، الفقرات ٢١٦-٢٢٠؛ والمرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفقرات ٢١١-٢١٧؛ والمرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17 (Part I))، الفقرات ١٩٩-٢٠٣.

المشاركة في التجارة الدولية وسائر الجهات التي يحتمل أن يستهدفها المحتالون، إذ تساعدهم على حماية أنفسهم وتفادي الوقوع ضحية للمخططات الاحتيالية.<sup>(٢٩)</sup>

٢٦- واسترعى انتباه اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين، المعقودة في عام ٢٠٠٥، إلى القرار ٢٦/٢٠٠٤ الذي اعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، والذي سيعد بموجبه فريق خبراء حكومي دولي دراسة عن الاحتيال وإساءة استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية، يستخدمها أساسا لاستحداث ممارسات أو مبادئ توجيهية أو مواد أخرى مفيدة، تؤخذ فيها بعين الاعتبار الخاص أعمال الأونسيترال ذات الصلة. وأوصى القرار أيضا بأن يضطلع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بدور أمانة فريق الخبراء الحكومي الدولي، بالتشاور مع أمانة الأونسيترال.<sup>(٣٠)</sup>

٢٧- واستمعت اللجنة، في دورتها التاسعة والثلاثين، المعقودة في عام ٢٠٠٦، إلى تقرير مرحلي عن العمل الذي قامت به الأمانة،<sup>(٣١)</sup> وأخبرت اللجنة، في دورتها الأربعين، المعقودة في عام ٢٠٠٧، بأن الأمانة قد أكملت عملها بالتعاون مع الخبراء وسائر المنظمات المهتمة، فيما يتعلق باستبانة السمات المشتركة للمخططات الاحتيالية، وقد أعدت مواد ذات طابع تعليمي بهدف إحباط المخططات الاحتيالية. وأشادت اللجنة بالأمانة والخبراء وسائر المنظمات المهتمة ممن تعاون على إعداد المواد، واتفقت على تعميمها قبل انعقاد الدورة المقبلة للجنة للتعقيب عليها، قبل أن تواصل النظر في الوثيقة والتعليقات المتصلة بها في دورتها الحادية والأربعين. وأخبرت اللجنة أيضا باجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي، الذي عقده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، وشاركت فيه الأمانة وأتم فيه فريق الخبراء عمله بشأن الدراسة عن الاحتيال وإساءة استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية (Add.1-3 و E/CN.15/2007/8).<sup>(٣٢)</sup>

٢٨- وسيعرض على اللجنة في دورتها الحادية والأربعين تجميع لتعليقات يحتمل أن تكون مختصرة تُقدّمها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية بشأن مؤشرات الاحتيال التجاري التي عُمت عليها (A/CN.9/659 والإضافات)، فضلا عن نص تلك المؤشرات (A/CN.9/624)

(29) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17)، الفقرات ١١٠-١١٢.

(30) المرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ١٧ (A/60/17)، الفقرة ٢١٧.

(31) المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفقرات ٢١١-٢١٧.

(32) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17 (Part I))، الفقرات ١٩٩-٢٠٣.

وAdd.1 و٢). (انظر الفقرة ٥٨ أدناه للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات للنظر في هذا البند من جدول الأعمال).

#### ١١- الذكرى السنوية الخمسون لاتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨

٢٩- أُبلغت اللجنة في دورتها الأربعين، المعقودة في عام ٢٠٠٧، بأن عام ٢٠٠٨ سيصادف الذكرى السنوية الخمسين لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، التي أُبرمت في نيويورك في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨<sup>(٣٣)</sup> ("اتفاقية نيويورك") وبأنه يجري التخطيط لمؤتمرات تُعقد لإحياء تلك المناسبة في مناطق مختلفة، مما يتيح فرصاً لتبادل المعلومات عن الكيفية التي نُفذت بها اتفاقية نيويورك في مختلف أنحاء العالم. وطلب إلى الأمانة أن ترصد تلك المؤتمرات، وأن تستفيد استفادة تامة من الأحداث المرتبطة بتلك الذكرى في التشجيع على اتخاذ مزيد من التدابير التعاهدية فيما يتعلق باتفاقية نيويورك ولتعزيز فهم ذلك الصك.<sup>(٣٤)</sup>

٣٠- وسوف تستمع اللجنة في دورتها الحادية والأربعين إلى تقرير شفوي من الأمانة في هذا الشأن. (انظر الفقرة ٥٨ أدناه للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات للنظر في هذا البند من جدول الأعمال).

#### ١٢- رصد تنفيذ اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨

٣١- لعلّ اللجنة ترغب في أن تستذكر أنها كانت قد وافقت، في دورتها الثامنة والعشرين، المعقودة عام ١٩٩٥، على مشروع اضطلع به بالاشتراك مع اللجنة دال (التي تُعرف الآن باسم لجنة التحكيم) التابعة للرابطة الدولية لنقابات المحامين، يهدف إلى رصد إدراج أحكام اتفاقية نيويورك وتنفيذها في التشريعات.<sup>(٣٥)</sup> وفي الدورة السابعة والثلاثين، المعقودة عام ٢٠٠٤، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تقوم، رهنا بتوافر الموارد اللازمة، ببذل قصارى جهودها لإعداد تحليل أولي للردود التي تلقّتها الأمانة على الاستبيان المعمم في إطار هذا المشروع،<sup>(٣٦)</sup> لكي تنظر فيه اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين. وبناء على ذلك الطلب،

(33) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٣٠، الرقم ٤٧٣٩.

(34) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17 (Part I))، الفقرة ١٧٨.

(35) المرجع نفسه، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/50/17)، الفقرات ٤٠١-٤٠٤.

(36) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17)، الفقرة ٨٤.

عرضت الأمانة على اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين، المعقودة عام ٢٠٠٥، تقريراً مؤقّتا (A/CN.9/585) قدّم إلى اللجنة استعراضاً عاماً للمسائل المثارة في الردود وتضمّن أسئلة يُمكن أن تضاف إلى الاستقصاء المتعلق بتنفيذ اتفاقية نيويورك.<sup>(٣٧)</sup>

٣٢- وسيعرض على اللجنة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً من الأمانة في هذا الشأن (A/CN.9/656) والإضافات). (انظر الفقرة ٥٨ أدناه للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات للنظر في هذا البند من جدول الأعمال).

### ١٣- المساعدة التقنية في إصلاح القوانين

٣٣- ستعرض على اللجنة في دورتها الحادية والأربعين مذكرة من الأمانة عن أنشطة المساعدة التقنية التي اضطلع بها منذ الدورة الأربعين للجنة وعن موارد المساعدة التقنية، بما في ذلك منشورات الأونسيترال، وموقع الأونسيترال الشبكي، والسوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)، والنسب الجامعة للسوابق القضائية (A/CN.9/652) والإضافات المحتملة).

٣٤- وسيعرض على اللجنة أيضاً ثبت بالمؤلفات الحديثة ذات الصلة بأعمالها (A/CN.9/650). (انظر الفقرة ٥٨ أدناه للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات للنظر في هذا البند من جدول الأعمال).

### ١٤- حالة نصوص الأونسيترال القانونية والترويج لها

٣٥- ستعرض على اللجنة في دورتها الحادية والأربعين مذكرة من الأمانة بشأن حالة الاتفاقيات والقوانين النموذجية المبنية عن أعمالها، وكذلك بشأن حالة اتفاقية نيويورك (A/CN.9/651). (انظر الفقرة ٥٨ أدناه للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات للنظر في هذا البند من جدول الأعمال).

### ١٥- طرائق عمل الأونسيترال

٣٦- عرضت على اللجنة في الجزء الأول من دورتها الأربعين (فيينا، ٢٥ حزيران/يونيه - ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧) ملاحظات ومقترحات مقدّمة من فرنسا بشأن طرائق عملها (A/CN.9/635)، وشرعت اللجنة في تبادل أولي للآراء بشأن تلك الملاحظات والمقترحات.

(37) المرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ١٧ (A/60/17)، الفقرات ١٨٨-١٩١.

وأُتفق في تلك الدورة على أن تُدرج مسألة طرائق العمل كبنء محدد في جدول أعمال اللجنة في دورتها الأربعين المستأنفة (فيينا، ١٠-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧). وبغية تيسير المشاورات غير الرسمية بين جميع الدول المهتمة، طُلب إلى الأمانة أن تُعدّ تجميعاً للقواعد الإجرائية والممارسات التي أقرتها الأونسيترال نفسها أو الجمعية العامة في قراراتها المتعلقة باللجنة. وطُلب أيضا إلى الأمانة أن تتخذ، في حدود ما تسمح به الموارد، الترتيبات اللازمة لكي يجتمع ممثلو كل الدول المهتمة في اليوم السابق لافتتاح الدورة الأربعين المستأنفة للجنة، وكذلك، إن أمكن، أثناء انعقادها.<sup>(٣٨)</sup>

٣٧- ونظرت اللجنة أثناء دورتها الأربعين المستأنفة في مسألة طرائق العمل استنادا إلى ملاحظات فرنسا ومقترحاتها بشأن طرائق عمل اللجنة (A/CN.9/635)، وملاحظات الولايات المتحدة بشأن الموضوع ذاته (A/CN.9/639)، وكذلك إلى المذكرة التي طُلبت من الأمانة بشأن القواعد الإجرائية للجنة وطرائق عملها (A/CN.9/638 و Add.1 إلى ٦). وأطلعت اللجنة على المشاورات غير الرسمية التي أُجريت في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بين ممثلي جميع الدول المهتمة بشأن القواعد الإجرائية للجنة وطرائق عملها. واتفقت اللجنة في تلك الدورة على ما يلي: '١' أن تستند أي مراجعة مقبلة إلى المداولات السابقة بشأن الموضوع في اللجنة، والملاحظات التي قدّمتها فرنسا والولايات المتحدة (A/CN.9/635 و A/CN.9/639 على التوالي) ومذكرة الأمانة (A/CN.9/638 والإضافات)، التي رُئي أنها توفر استعراضا تاريخيا هاما بصفة خاصة لوضع وتطور القواعد الإجرائية للأونسيترال وطرائق عملها؛ '٢' أن يُعهد إلى الأمانة بإعداد وثيقة عمل تُبيّن الممارسات الحالية للجنة في تطبيق القواعد الإجرائية وطرائق العمل، وخصوصا فيما يتعلق باتخاذ القرارات ومشاركات الكيانات من غير الدول في أعمال الأونسيترال، مع استقاء المعلومات ذات الصلة من مذكرتها السابقة (A/CN.9/638 والإضافات)؛ وسيُستند إلى وثيقة العمل هذه لإجراء مداولات في اللجنة في المستقبل بشأن المسألة في اجتماعات رسمية وغير رسمية. وكان مفهوما أن الأمانة ينبغي أن تبدي ملاحظاتها، عند الاقتضاء، على القواعد الإجرائية وطرائق العمل، لكي تنظر فيها اللجنة؛ '٣' أن تُعمّم الأمانة وثيقة العمل على جميع الدول للتعليق عليها، وأن تجمّع بعد ذلك أي تعليقات قد تتلقاها؛ '٤' جواز أن تُعقد، عند الإمكان، مشاورات غير رسمية بين جميع الدول المهتمة قبل انعقاد الدورة الحادية والأربعين للجنة؛ '٥' إمكانية مناقشة وثيقة العمل في الدورة الحادية والأربعين للجنة بالفعل، إذا سمح الوقت بذلك.<sup>(٣٩)</sup>

(38) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17 (Part I))، الفقرات ٢٣٤-٢٤١.

(39) المرجع نفسه، (A/62/17 (Part II))، الفقرات ١٠١-١٠٧.

٣٨- وللجنة أن تتوقع أن تعرض عليها في دورتها الحادية والأربعين مذكرة من الأمانة تعرض الممارسات الحالية للجنة فيما يتعلق باتخاذ القرارات، ووضع المراقبين في الأونسيترال، والأعمال التحضيرية التي تضطلع بها اللجنة، وتحمّل ملاحظات الأمانة بشأن طرائق العمل، وتجمع أي تعليقات على تلك المذكرة قد تتلقاها الأمانة من الدول قبل انعقاد الدورة الحادية والأربعين للجنة (A/CN.9/653 والإضافة). (انظر الفقرة ٥٨ أدناه للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات للنظر في هذا البند من جدول الأعمال).

## ١٦- التنسيق والتعاون

### (أ) من منظور عام

٣٩- ستعرض على اللجنة في دورتها الحادية والأربعين مذكرة من الأمانة عنوانها "الأنشطة الحالية التي تضطلع بها المنظمات الدولية فيما يتصل بتنسيق القانون التجاري الدولي وتوحيده" (A/CN.9/657 والإضافة)، تقدّم استعراضاً موجزاً لأعمال المنظمات الدولية ذات الصلة بتنسيق القانون التجاري الدولي.

### (ب) تقارير المنظمات الدولية الأخرى

٤٠- سوف تتاح فرصة لممثلي المنظمات الدولية الأخرى لإطلاع اللجنة على أنشطتها الجارية والسبل الممكنة لتعزيز التعاون في هذا الصدد. (انظر الفقرة ٥٨ أدناه للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات للنظر في هذا البند من جدول الأعمال).

## ١٧- دور الأونسيترال في الترويج لسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

٤١- أحاطت اللجنة علماً في دورتها الأربعين المستأنفة (فيينا، ١٠-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧) بقرار الجمعية العامة ٦٢/٧٠ بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. ولاحظت اللجنة، بخاصة أن الجمعية العامة قد دعتها، في الفقرة ٣ من ذلك القرار، إلى أن تعقب في تقريرها المقدم إليها على دورها الراهن في تعزيز سيادة القانون. وقررت اللجنة في تلك الدورة إدراج البند "دور الأونسيترال في الترويج لسيادة القانون" في جدول أعمال دورتها الحادية والأربعين، ودعت جميع الدول الأعضاء في الأونسيترال والجهات المراقبة لديها إلى تبادل آرائها بشأن البند في

تلك الدورة.<sup>(٤٠)</sup> وسوف تتاح نسخ من القرار أثناء الدورة الحادية والأربعين للجنة. (انظر الفقرة ٥٨ أدناه للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات للنظر في هذا البند من جدول الأعمال).

#### ١٨ - مسابقة فيليم سي. فيس الصورية للتحكيم التجاري الدولي

٤٢ - سوف يُتلى تقرير شفوي عن المسابقة السنوية الخامسة عشرة لفيليم سي. فيس الصورية للتحكيم التجاري الدولي. (انظر الفقرة ٥٨ أدناه للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات للنظر في هذا البند من جدول الأعمال).

#### ١٩ - قرارات الجمعية العامة ذات الصلة

٤٣ - أحاطت اللجنة علماً في دورتها الأربعين المستأنفة (فيينا، ١٠-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧) بقرارين من الجمعية العامة يتصلان بعملها، اعتمداً بناءً على توصية من اللجنة السادسة هما: القرار ٦٤/٦٢ بشأن تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الأربعين، والقرار ٦٥/٦٢ بشأن الذكرى السنوية الخمسين لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، المبرمة في نيويورك، في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨، وكلاهما مؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وأرجأت اللجنة في تلك الدورة النظر في القرارين المذكورين إلى دورتها الحادية والأربعين.<sup>(٤١)</sup> وسوف تتاح نسخ من القرارين ومن تقرير اللجنة السادسة (A/62/449) في الدورة الحادية والأربعين للجنة. (انظر الفقرة ٥٨ أدناه للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات للنظر في هذا البند من جدول الأعمال).

#### ٢٠ - مسائل أخرى

٤٤ - سوف يُقدّم تقرير شفوي عن البرنامج التدريبي المنفّذ في أمانة اللجنة. (انظر الفقرة ٥٨ أدناه للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات للنظر في هذا البند من جدول الأعمال).

(40) المرجع نفسه، الفقرات ١١١-١١٣.

(41) المرجع نفسه، الفقرات ١١١-١١٢.



## ٢١ - مواعيد الاجتماعات المقبلة وأماكن انعقادها

## الدورة الثانية والأربعون للجنة

٤٥ - سوف تُعقد الدورة الثانية والأربعون للجنة في فيينا. وقد أُتخذت الترتيبات لعقد الدورة لمدة قد تصل إلى أربعة أسابيع، من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

## دورات الأفرقة العاملة

٤٦ - اتفقت اللجنة، في دورتها السادسة والثلاثين المعقودة في عام ٢٠٠٣، على ما يلي: (أ) أن تجتمع الأفرقة العاملة بطريقة اعتيادية مرتين في السنة في دورة مدتها أسبوع واحد؛ (ب) أنه يمكن تخصيص وقت إضافي، عند الاقتضاء، من الوقت غير المستغل المخصص لفريق عامل آخر، شريطة ألا يؤدي هذا الترتيب إلى زيادة في العدد الإجمالي البالغ ١٢ أسبوعاً في السنة من خدمات المؤتمرات المخصصة حالياً لدورات جميع الأفرقة العاملة الستة التابعة للجنة؛ (ج) أن تراجع أي طلب لوقت إضافي من أحد الأفرقة العاملة من شأنه أن يؤدي إلى زيادة في الوقت المخصص البالغ ١٢ أسبوعاً، على أن يقدم الفريق العامل المعني مسوغات وجيهة بشأن الحاجة إلى تغيير نمط الاجتماعات.<sup>(٤٢)</sup>

## دورات الأفرقة العاملة حتى الدورة الثانية والأربعين للجنة

## الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء)

٤٧ - يمكن أن تُعقد دورة الفريق العامل الرابعة عشرة في فيينا، من ٨ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، ويمكن أن تعقد الدورة الخامسة عشرة في نيويورك، من ٢ إلى ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩.

## الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق)

٤٨ - يمكن أن تُعقد دورة الفريق العامل التاسعة والأربعون في فيينا، من ١٥ إلى ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، ويمكن أن تعقد الدورة الخمسون في نيويورك، من ٩ إلى ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩.

(42) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، الفقرة ٢٧٥.

الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)

٤٩- يمكن أن تُعقد دورة الفريق العامل الخامسة والثلاثون في فيينا، من ١٧ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، ويمكن أن تعقد الدورة السادسة والثلاثون في نيويورك، من ١٨ إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٩.

الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)

٥٠- يمكن أن تُعقد دورة الفريق العامل الرابعة عشرة في فيينا، من ٢٠ إلى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، ويمكن أن تعقد الدورة الخامسة عشرة في نيويورك، من ٢٥ إلى ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩.

الوقت الإضافي

٥١- أُتخذت الترتيبات لتقديم خدمات المؤتمرات لمدة أسبوعين في فيينا، في خريف عام ٢٠٠٨ (من ٢٨ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨) سيكون مركز فيينا الدولي مغلقاً يوم الاثنين، ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨) ومن ٢٤ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، ولمدة أسبوعين في نيويورك، في ربيع عام ٢٠٠٩ (من ٢٠ نيسان/أبريل إلى ١ أيار/مايو ٢٠٠٩). ويمكن أن يُستخدم هذا الوقت لتلبية الحاجات الخاصة بدورات الفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل) والفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) أو فريق عامل آخر، بناء على احتياجات الأفرقة العاملة وrehنا بما تقرره اللجنة في دورتها الحادية والأربعين.

دورات الأفرقة العاملة في عام ٢٠٠٩ بعد الدورة الثانية والأربعين للجنة

الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء)

٥٢- أُتخذت ترتيبات أولية لعقد دورة الفريق العامل السادسة عشرة في فيينا، من ٧ إلى ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق)

٥٣- أُتخذت ترتيبات أولية لعقد دورة الفريق العامل الحادية والخمسين في فيينا، من ١٤ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)

٥٤ - أُتخذت ترتيبات أولية لعقد دورة الفريق العامل السابعة والثلاثين في فيينا، من ٢٣ إلى ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)

٥٥ - أُتخذت ترتيبات أولية لعقد دورة الفريق العامل السادسة عشرة في فيينا، من ٧ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

الوقت الإضافي

٥٦ - أُتخذت ترتيبات أولية لتقديم خدمات المؤتمرات لمدة أسبوعين في فيينا، في حريف عام ٢٠٠٩ (من ٢٨ أيلول/سبتمبر إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩). ويمكن أن يُستخدم هذا الوقت لتلبية الحاجات الخاصة بدورات الفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل) والفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) أو فريق عامل آخر، بناء على احتياجات الأفرقة العاملة ورهنا بما تقرره اللجنة. (انظر الفقرة ٥٨ أدناه للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات للنظر في هذا البند من جدول الأعمال).

## ٢٢ - اعتماد تقرير اللجنة

٥٧ - قررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، أن تقدّم اللجنة إليها تقريراً سنوياً، وأن يُقدّم ذلك التقرير في الوقت نفسه إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية للتعليق عليه. وعملاً بما قرره اللجنة السادسة،<sup>(٤٣)</sup> يتولى رئيس اللجنة، أو عضو آخر من أعضاء مكتبها يعينه الرئيس، عرض تقرير اللجنة على الجمعية العامة. (انظر الفقرة ٥٩ أدناه للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات للنظر في هذا البند من جدول الأعمال).

## ثالثاً - الجدول الزمني للجلسات والوثائق

٥٨ - قررت اللجنة، في دورتها الأربعين المستأنفة (فيينا، ١٠-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧)، أن تخصص الأيام التسعة الأولى من الدورة (أي من الاثنين ١٦ حزيران/يونيه إلى

(43) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والعشرون، المرفقات، البند ٨٨ من جدول الأعمال، الوثيقة A/7408، الفقرة ٣.

الخميس ٢٦ حزيران/يونيه) للنظر في مشروع اتفاقية نقل البضائع الدولي بالبحر كليا أو جزئيا (البند ٤ من جدول الأعمال).<sup>(٤٤)</sup> وتوصي الأمانة بأن تخصص اللجنة الفترة الممتدة من ٢٧ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه للنظر في البنود من ٥ إلى ٢١ من جدول الأعمال.

٥٩- ولن تُعقد أي اجتماعات رسمية في يوم الأربعاء، ٢ تموز/يوليه. وستستغل الأمانة ذلك اليوم لإعداد مشروع التقرير، الذي سيُعرض على اللجنة لكي تعتمد في يوم الخميس، ٣ تموز/يوليه (سيكون مقر الأمم المتحدة في نيويورك مغلقا يوم الجمعة، ٤ تموز/يوليه). ويُقترح أن توافق اللجنة على مشروع اتفاقية عقود نقل البضائع الدولي بالبحر كليا أو جزئيا يوم الخميس، ٣ تموز/يوليه، وأن تعتمد تقرير اللجنة أيضا.

٦٠- وتجدر الإشارة إلى أن الغاية من التوصيات الواردة أعلاه بشأن الجدول الزمني للاجتماعات هي مساعدة الدول والمنظمات المدعوة على التخطيط لحضور ممثليها المعنيين؛ أما الجدول الزمني الفعلي فسوف تقرر اللجنة نفسها.

٦١- وسوف تُعقد الجلسات من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠، ما عدا يوم الاثنين ١٦ حزيران/يونيه الذي تبدأ فيه الجلسة الصباحية في الساعة ١٠/٣٠.

٦٢- وتُنشر وثائق الأونسيتال في موقع الأونسيتال الشبكي (<http://www.uncitral.org>) عند صدورهما بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة. ويمكن لمن يود من المندوبين التأكد من توفر الوثائق الخاصة بالدورة الحادية والأربعين للجنة الدخول إلى الصفحة المخصصة لتلك الدورة في القسم الخاص بدورات اللجنة في موقع الأونسيتال الشبكي (<http://www.uncitral.org>).

(44) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17 (Part II))، الفقرة ١٠٩.